سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الْأَفْهَامِ فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
14

الْمُفْهِمُ فِي

حُكْمِ التَّلْبِيَةِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ

فَتْوَى

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

الْمُفْهِمُ
فِي
حُكْمِ التَّلْبِيَةِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ

حُقوقُ الطبع مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

الْمُفْهِمُ

فِي

حُكْمِ التَّلْبِيَةِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ

فَتْوَى

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

عَوْنَكَ يَا رَبِّ يَسِّرْ

فَتْوَى

فَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

فِي اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ؛ خَاصَّةً فِي عِيدِ الْأَضْحَى

حُكْمُ التَّلْبِيَةِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي الْبُلْدَانِ:

سُئِلَ فَضِيلَتُهُ: مَا حُكْمُ التَّلْبِيَةِ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.....)؛ لِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَالْمُعْتَمِرِ؟ وَهَلْ تُكْرَهُ لِغَيْرِهِمَا.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: التَّلْبِيَةُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ لَا تُكْرَهُ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ لِلْجَمِيعِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلْمُحْرِمِ، وَفِي الْبَلَدِ لِلْحَلَالِ، أَيْ: لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ، وَتَتَعَيَّنُ يَوْمَ عِيدِ الْأَضْحَىٰ، لِأَنَّهَا مِنَ الذِّكْرِ الْمَطْلُوبِ الْإِكْثَارُ مِنْهُ فِي عِيدِ الْأَضْحَىٰ، وَفِي غَيْرِهِ، قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ الْأَذْكَارِ، **وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ:** مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَغَيْرُهُمَا.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَضَرِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٧ ص٢٤٥)، وَ«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٥ ص١٠٨)، وَ«إِيضَاحَ الْإِيضَاحِ» لِعَبْدِ الْمُنْعِمِ إِبْرَاهِيمَ (ج٢ ص٥٥٠)، وَ«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٦١٦)، وَ«حَاشِيَةَ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ قَاسِمٍ (ج٣ ص٥٧٥).

فَعَنْ أَبِي الْعَلَانِيَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَىٰ ﷺ: يُلَبِّي بِالْكُوفَةِ؛ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ: فَقَالُوا إِنَّهُ يُلَبِّي مِنَ السَّنَةِ إِلَىٰ السَّنَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ فِي «نُسْخَتِهِ» (ص٤٠)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (ص٧٩)، وَابْنُ هَامِلٍ فِي «أَحَادِيثِ عَوَالٍ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ص٤٦)، وَالثَّقَفِيُّ فِي «عُرُوسِ الْأَجْزَاءِ» (ص٤٩)، وَابْنُ النَّقُّورِ فِي «الْخُمَاسِيَّاتِ» (ق/ ٢/ ب-نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ: عَارِفٍ حِكْمَتْ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٧ ص٢٤٦): (مَذْهَبُنَا: **اسْتِحْبَابُ التَّلْبِيَةِ**، فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَفِي الْأَمْصَارِ، وَالْبَرَارِي). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٣ ص٢٦١): (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالَ - يَعْنِي غَيْرَ الْمُحْرِمِ - **وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ،** وَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَلَنَا أَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ، فَلَمْ يُكْرَهْ لِغَيْرِهِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٢٦١): (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلَبِّيَ الْحَلَالُ.... وَلَنَا أَنَّهُ ذِكْرٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ، فَلَمْ يُكْرَهْ لِغَيْرِهِ كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ). اهـ.

قُلْتُ: فَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ فِي الْبُلْدَانِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ، قِيَاسًا عَلَىٰ سَائِرِ الْأَذْكَارِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذَا الْقِيَاسُ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَيْسَ كُلَّهَا[1]، فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عَلَىٰ بَالِ طَالِبِ الْعِلْمِ.

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

❁ ❁ ❁

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يَسْتَقِيمُ الِاسْتِدْلَالُ بِالْقِيَاسِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَانْتَبَهَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	فَتْوَىٰ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ فِي اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ؛ خَاصَّةً فِي عِيدِ الْأَضْحَىٰ.....	٥

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث